منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

تنقسم من ثلاثة وتباينها في المثال الأول فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين ومنها تصح فللأم ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللإخوة عشرة في ثلاثة بثلاثين لكل أخ عشرة وتسمى مختصرة زيد وصورتها هكذا وفي المثال الثاني لا تنقسم العشرة على أربعة وتوافقها بالنصف فتضرب اثنين نصف الأربعة في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومنها تصح فللأم في اثنين بستة وللجد خمسة في اثنين بعشرة وللإخوة عشرة في اثنين بعشرين للأخ عشرة ولكل أخت خمسة ثم ترجع الشقيقة بتمام نصفها ثلاثة عشر فيبقى للأخ والأخت لأب اثنان فلا تنقسم على الثلاثة وتباينها فتضرب الثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية فللأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخمسين وللأخ والأخت لأب اثنان في ثلاثة بشلاثين وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخمسين وللأخ والأخت لأب اثنان في ثلاثة بستة فله أربعة ولها اثنان وصورتها هكذا أو الخارج بالمقاسمة بين الجد والإخوة فيما بقي بعد القرض كزوجة وجد وأخ أصلها أربعة مقام ربع الزوجة لها منها واحد تبقى ثلاثة فلا تنقسم على اثنين وتباينهما فتضرب أربعة في اثنين بثمانية للزوجة اثنان وللجد ثلاثة وللأخ ثلاثة وصورتها هكذا